[101] في آية النباء هو ان كل ما لم يكن فيه اصابة القوم بجهالة فلا بد من الاخذ به فكما ان الشهرة الفتوائية توجب خروج العمل بالرواية الضعيفة عن اصابة القوم بجهالة فكذلك يكون العمل على طبق نفس الشهرة خارجا عنها ايضا وهذا الوجه اضعف من سابقه فإن معنى العمل بعموم العلة هي تسرية الحكم المذكور إلى كل مورد تكون فيه العلة كما يستفاد من قضية لا تشرب الخمر فإنه مسكر حرمة كل مسكر لا اثبات نقيض الحكم المذكور فيما لا تتحقق فيه العلة بأن تكون القضية المذكورة دالة على حلية كل ما لم يكن مسكرا وعليه فالمستفاد من قوله (ع) هو ان كل عمل يكون فيه اصابة القوم بجهالة فهو مرغوب عنه لا ان كل ما لا يكون في العمل على طبقه اصابة القوم بجهالة يكون العمل على طبقه واجبا (الثالث) ان الظن الحاصل من الشهرة لكونه اقوى من الظن الحاصل من الخبر الواحد يكون اولى بالحجية منه فإذا ثبت حجية الخبر الواحد فيثبت حجية الشهرة الفتوائية بالاولوية (وفيه) ان مناط حجية الخبر لو كان افادته الظن فللقول بحجية الشهرة بنحو الموجبة الجزئية مجال واسع واما إذا كان حجيته للادلة الخاصة الدالة عليها فلا وجه للتعدي عن موردها إلى مورد آخر لم يعلم فيه تحقق مناطها (فصل) ومما ثبت حجيته بالخصوص الخبر الواحد وخالف في ذلك جماعة من القدماء والمتأخرين وليعلم اولا ان البحث عن حجية الخبر بحث عن المسألة الاصولية بل هو من أهم مسائلها إذ عليها يتوقف الاجتهاد ولولاها يلزم انسداد باب العلم كما اشرنا إليه سابقا (والوجه) في كونه بحثا عن المسألة الاصولية بناء على ما اخترناه من أن الميزان في كون المسألة اصولية هو كون المسألة بحيث إذا انضم إليها صغرياتها لانتجت مسألة فقهية (واضح) فإنه بعد الفراغ عن حجية الخبر الواحد إذا انضم إلى هذه الكبرى ما هو صغرى لها لترتب عليها المسألة الفقهية لا محالة وقد ذكرنا في اول الكتاب انه لا مقتضي لجعل الموضوع خصوص الادلة الاربعة بل كل مسألة تكون كما ذكرناه فهي مسألة اصولية سواء كان البحث فيها عن أحوال الادلة أم لا وأما بناء على كون الموضوع هو خصوص الادلة الاربعة فالوجه فيه هو ما افاده العلامة الانصاري (قده) من ان البحث عن حجية الخبر الحاكي للسنة يرجع في الحقيقة إلى البحث عن ثبوت السنة بالخبر فيكون البحث عن احوال السنة وبذلك يدخل في المسائل الاصولية وليس مراده قدس سره هو الثبوت الواقعي الذي هو مفاد كان التامة حتى يرد عليه ان البحث عن مفاد كان التامة ليس بحثا عن المسائل بل عن المبادئ كيف ونقطع بتحقق السنة ووصولها إلى جمع
